

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء

القرار رقم /28/ م.و.

المتضمن النظام المالي لصندوق دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات

مجلس الوزراء:

- بناءً على احكام المرسوم التشريعي رقم /40/ لعام 2005.
- وعلى أحكام القانون رقم /3/ لعام 2016.
- وعلى أحكام المرسوم رقم /273/ لعام 2014 وتعديله.
- وعلى ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ 2016/5/10.
- وعلى كتاب وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 2620 تاريخ 2016/5/12 المرفق به مشروع النظام المالي لصندوق دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات..

يقرر ما يلي:

المادة /1/ يضاف إلى التعاريف الواردة في القانون رقم /3/ لعام 2016 المتضمن إحداث هيئة دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات التعاريف الآتية:

- **المستفيد:** كل من يستفيد من خدمات الصندوق بشخصه الطبيعي أو الاعتباري من القطاعين العام أو الخاص أو المشترك وفق المجالات المحددة في إطار عمل الصندوق.
- **السجل:** سجل خاص يضم أسماء المستفيدين من خدمات الهيئة.
- **الإنتاج المحلي:** كل سلعة زراعية أو صناعية أو خدمية وغيرها ذات منشأ سوري.
- **الصادرات:** هي الإنتاج المحلي الذي يُباع للأسواق الخارجية.

المادة /2/ يُعتبر الصندوق مديرية ضمن الهيئة ويتصف بالاستقلال المالي عنها.

المادة /3/ تتألف موارد الصندوق مما يلي:

1. الأموال المرصدة لدعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات في الموازنة العامة للدولة.
2. رسم ثلاثة بالألف من قيمة المستوردات التي يزيد رسمها الجمركي على (1%).

3. رسم واحد بالألف من قيمة الصادرات.

4. الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التي تقدم للصندوق وفق القوانين والأنظمة النافذة.

5. عوائد أموال الصندوق والوفر المدور من السنوات السابقة.

6. أية موارد أخرى تسمح بها القوانين والأنظمة النافذة.

المادة /4/ يسعى الصندوق إلى دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات وترميم سلاسل الإنتاج وتوسيع العملية الإنتاجية وتخفيض أعبائها وتعزيز تنافسيتها أمام السلع الأجنبية وتمكينها من الولوج إلى الأسواق الخارجية، ويقوم في سبيل ذلك بكل ما يتطلبه تحقيق هذه الأهداف وبصورة خاصة ما يلي:

- دعم وتنمية الإنتاج المحلي وقدراته والصادرات.
- العمل على تقوية قدرات المنتجين المحليين والمصدرين في جوانب الإنتاج والتسويق والترويج وغيرها.
- المساهمة في تخفيف التكاليف التي تقع على عاتق المنتجين والمصدرين لتمكين منتجاتهم من منافسة المنتجات المماثلة في الأسواق الخارجية.
- تنفيذ أنظمة تمويل الإنتاج المحلي والصادرات التي يُقرها المجلس.
- المساهمة في تمويل برامج وأنشطة غرف (الصناعة- الزراعة- التجارة- السياحة - المصدرين - الحرفيين.....) وغيرها من اتحادات الأعمال.
- دعم نشاطات الهيئة (المعارض والمؤتمرات الدولية - ورشات العمل - الندوات التجارية والاقتصادية -حاضنات الأعمال) وغيرها من النشاطات التي يقرها المجلس.

المادة/5/ يقوم المدير بإعداد مشروع الموازنة التقديرية للصندوق ورفعها إلى المجلس على أن تتضمن الأبواب الآتية:

• الباب الأول : الرواتب والأجور والتعويضات.

• الباب الثاني: النفقات الإدارية.

• الباب الثالث: النفقات التحويلية.

• الباب الخامس: الديون والإلتزامات واجبة الاداء.

المادة/ 6 / ترفع الهيئة تقرير تتبع أداء عن عمل الصندوق كل ثلاثة أشهر إلى اللجنة الاقتصادية عن طريق الوزير يتضمن الأنشطة التي يتم دعمها وآلية توزيع هذا الدعم.

المادة/ 7 / يصادق المجلس على الميزانية والحسابات الختامية السنوية للصندوق.

المادة/8 /1- يُفتح لدى أحد المصارف العاملة وفروعه حساب خاص بالصندوق تودع فيه المبالغ المُحوّلة إليه لتنفيذ مهامه ويُدَوَّر الفائض إلى العام التالي.

2- تحدد السنة المالية للصندوق بالسنة الميلادية للدولة.

المادة/9 / لا يتم صرف المبالغ المستحقة لكل مستفيد بشكل نقدي وإنما تحوّل إلى (المؤسسة العامة للكهرباء، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وزارة المالية، الشركة السورية لتخزين وتوزيع المواد البترولية (محروقات) وأي مطرح آخر يقرره المجلس)، وذلك بموجب حوالات مصرفية أو شيكات بتوقيع الوزير ومدير الصندوق ومحاسب الإدارة في الهيئة مجتمعين بناءً على الأوراق الثبوتية التي يقدمها المستفيد والتي تستوفي الشروط المُقررة في المجلس.

المادة /10/ يلتزم المنتج أو المصدر الراغب في الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الهيئة بتقديم البيانات والثبوتيات المطلوبة بموجب تعليمات المجلس.

المادة /11/ يحدد الحد الأقصى للحوافز(الدعم) المقدمة للمُستفيد بقرار يصدر عن المجلس، وتحدد النسب المخصصة لكل نوع من أنواع الإنتاج المحلي والصادرات بقرار من الوزير.

المادة /12/ يشترط في المستفيد أن يكون مستوفياً للشروط الآتية:

1. أن يكون عضواً في إحدى الجهات الآتية: الاتحادات أو غرف (الصناعة - التجارة - الزراعة - السياحة - المصدرين - الحرفيين - الفلاحين) أو مسجلاً في هيئة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، أو أن يكون إحدى جهات القطاع العام أو المشترك أو أي جهة يقبلها المجلس.
2. أن يكون منتجاً للسلعة أو الخدمة المطلوب دعمها أو مُصدراً لها.
3. أن يكون عمله الإنتاجي أو التصديري ضمن برنامج عمل الصندوق الذي يُقره المجلس.
4. أن يقدم الوثائق والاستمارات المطلوبة من قبل الصندوق.
5. أن تتحقق فيه شروط الدعم التي يقرها المجلس.

المادة /13/ يصدر المجلس قائمة بالإنتاج المحلي والصادرات التي تستفيد من دعم الصندوق.

المادة /14/ أ- يُحدث في الصندوق سجل خاص تسجل فيه أسماء وبيانات المستفيدين المستوفين للشروط المنصوص عليها للحصول على دعم الإنتاج المحلي والصادرات .

ب- يشترط في المستفيد من خدمات الهيئة التسجيل في السجل كشرط للاستفادة من الخدمات التي تقدمها الهيئة .

ج يصدر قرار من الوزير بناء على اقتراح المجلس يحدد فيه أصول التسجيل والبدلات المترتبة على ذلك.

المادة /15/

أ- يحدد مجلس الإدارة الأسس والضوابط والمخالفات وشروط الحصول على الدعم والتدابير والإجراءات المترتبة على مخالفة ذلك.

ب - يوقع المستفيد على وثيقة تثبت إطلاعه على جميع المراسيم والقرارات المتعلقة بحصوله على الدعم والعقوبات المترتبة عليه في حال مخالفة ذلك.

ج - في حال وجود مخالفة للتعليمات تقوم الهيئة بإعلام المستفيد بالواقعة لتقديم دفعه خلال فترة اقصاها /15/ يوم من تاريخ تبلغه الإعلام.

د - تقوم الهيئة بالبت في موضوع كتاب المستفيد، وفي حال ثبوت المخالفة ترفع الهيئة تقريراً مشفوعاً بالرأي إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب.

المادة /16/ تعتبر جميع اشكال الخبرات الفنية والاستشارات المقدمة من الخبراء والمتعلقة بدعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات إحدى خدمات الهيئة وتحدد البدلات المناسبة لها بقرار من المجلس.

المادة /18/ يجوز للمستفيد الحصول على الدعم إذا كان منتجاً محلياً أو مصدراً أو كليهما.

المادة /19/ يستمر العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم /1968/ لعام 2010 القاضي بتحديد تعويضات مجلس الإدارة والعاملين في الهيئة.

المادة /20/ يُصدر الوزير القرارات اللازمة لحسن سير عمل الصندوق بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة /21/ يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية.

دمشق في / / 1437 الموافق لـ 2016/5/19.

رئيس مجلس الوزراء

الدكتور وائل الحلقي